

الإرادة في التصرفات القانونية

نسير رفيق

أستاذ مساعد "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو

مقدمة

لم يتضمن التقنين المدني الجزائري - شأنه شأن التقنين المدني الفرنسي - نظرية التصرف القانوني، و اكتفى بتنظيم نوع واحد من التصرفات و هو العقد، عكس التقنين المدني الألماني الذي خصص لها ما يفوق الثمانين فقرة⁽¹⁾، هذا ما جعل جانبا من الفقه في فرنسا يجتهد لاستنباط أحكام عامة تطبق على التصرفات القانونية بوجه عام، و لم يقتصر الأمر على فقهاء القانون الخاص، بل شمل فقهاء القانون العام الذين كانوا السباقين في محاولة إرساء نظرية عامة للتصرفات القانونية، و على رأسهم الفقيه DUGUIT الذي يرى أن القانون هو الذي ينشئ الآثار القانونية و ليس الإرادة⁽²⁾، كما كان يعتقد فقهاء القانون

¹ - CABRILLAC (Rémy), *L'acte juridique conjonctif en droit privé français*, L.G.D.J, Paris, 1990, p.5.

² - DUGUIT (Léon), *Traité de droit constitutionnel*, 3^{ème} éd. Fontemoig, Paris, 1927, p.324 : « On dit souvent que le résultat définitif est voulu par le sujet, qu'il constitue l'intention du sujet. En réalité, ce n'est pas exact. Tout ce qu'on peut dire, c'est qu'en voulant déclencher un certain mouvement corporel, l'agent sait que s'il agit ainsi, il se produira un certain résultat ... on

الخاص في عصره⁽¹⁾، الذين اعتبروا أن مبدأ السلطان الإرادة هو الأصل، وأن الإرادة هي الجوهر في التصرفات القانونية.

فالإرادة في مفهوم هذا المبدأ – الذي ظهر إبان سيادة المذهب الفري – لها سلطة إنشاء القانون الذي يحكم الأطراف⁽²⁾، كما أنها تؤثر على نظرية العقد من مرحلة النشأة إلى مرحلة التنفيذ، فالعقد ينشأ بمجرد تراضي الأطراف الذين يحددون مضمونه و مداه، كما أنه لا يجوز للقاضي الحكم بغير ما اتجهت إليه نية الأطراف.

هذه الهيمنة سرعان ما تلاشت، لأن تطور النظام الاقتصادي فرض على الدولة وجوب تدخلها لضبطه، و بذلك تم تقيد الإرادة في إنشاء العقود و تحديد مضامينها، فظهرت العقود الشكلية التي لا يكفي لنشأتها تراضي الأطراف، و تم توسيع سلطات القاضي في تفسير العقود، كما كثرت الأحكام التي لا يجور للأطراف مخالفتها (ثانيا). و لم يقتصر تراجع دور الإرادة على العقود فقط، بل شمل جميع أنواع التصرفات القانونية، فلم تعد الإرادة كافية لا لتحديد مفهوم التصرف القانوني، و لا لتصنيفه (أولا).

ne peut pas dire, on ne doit pas dire que la volonté est la cause réelle de ce résultat ».

¹ - GOUNOT (Emmanuel), Le principe de l'autonomie de la volonté, étude critique de l'individualisme juridique, thèse Dijon, 1912, p.220. ; DEMOGUE (René), Traité des obligations en général, sources des obligations, T1, Rousseau, Paris, 1923, p.6 et s.

² - RANOUIL (Véronique), L'autonomie de la volonté, naissance et évolution d'un concept, PUF, Paris, 1980

أولاً - دور الإرادة في التصرفات القانونية عامة:

إن الإرادة غير كافية لتحديد مفهوم التصرف القانوني (I)، ولا لتصنيفه (II).

I - عدم كفاية الإرادة لتحديد مفهوم التصرف القانوني:

يقابل أغلب شراح القانون التصرف القانوني بالواقعة القانونية، و التي يقصد بها « كل حادثة مادية، يولد القانون على إثر حدوثها آثار قانونية دون الاعتداد بإرادة محدثها»⁽¹⁾، فيعرفون التصرف القانوني على أنه « كل تعبير عن الإرادة موجه لإحداث آثار قانونية»⁽²⁾.

يظهر من أول قراءة لهذين التعريفين، أن التمييز بين التصرف القانوني والواقعة القانونية أمر بسيط – فالصرف القانوني سلوك إرادي، بينما الواقعة القانونية سلوك عفوی للشخص – غير أنه بإمعان النظر و التفكير في هذا التمييز تظهر لنا صعوبته، إذ نميز تعبيرات عن الإرادة في بعض الواقع القانونية: ففي جريمة القتل مثلاً، و التي تعتبر باتفاق الشراح واقعة قانونية، نميز تعبيراً عن الإرادة، يتمثل في إرادة الجاني في القيام بسلوك إجرامي، والذي يتربّ عليه أثر التزامه بتعويض أهل الضحية⁽³⁾، هذا ما جعل الفقه يتضارب في مسألة مدى كفاية وجود الإرادة للتمييز بين التصرف القانوني و الواقع القانونية؟

¹ - ROUJOU DE BOUBEE (Gabriel) :Essai sur l'acte juridique collectif ,L.G.D.J., Paris, 1961, p.10.

² - Ibid.

³ - إضافة إلى الجزاء العقابي المنصوص عليه في قانون العقوبات.

منهم من يرى أن وجود الإرادة كاف للتمييز بين التصرف القانوني و الواقعة القانونية (1)، ومنهم من يرى أن وجودها لا يكفي إلا بتوافر بعض الشروط فيها (2).

1 - وجود الإرادة معيار كاف للتمييز بين التصرف القانوني والواقعة القانونية:
ينطلق الفقه الكلاسيكي من فكرة تقسيم مصادر الالتزام إلى مصادر إرادية و مصادر غير إرادية، فيرون في التصرف القانوني المصادر الإرادية و في الواقعة القانونية المصادر غير الإرادية، أي تلك التي يفرضها القانون على الشخص.

تعرف التصرف القانوني على أنه « كل واقعة قانونية إرادية مطابقة لإرادة منشئها، و مرتبة لآثار قانونية»⁽¹⁾، فيكفي وجود الإرادة لمنح وصف التصرف القانوني للواقعة.

ما يلاحظ بشأن هذا التعريف، أنه يوسع من نطاق التصرفات القانونية على حساب الواقع القانونية، فهو يجعل من كل واقعة إرادية تصرفًا قانونياً، مما يجعل من معيار التمييز بين التصرفات القانونية و الواقعة القانونية معياراً غير دقيق، لأنّه يدخل في زمرة التصرفات القانونية بعض الواقع القانونية كالجرائم و شبه الجرائم و الفضائل.

قد تعرّض الأستاذ MARTIN DE LA MOUTTE – في أطروحته المتعلقة بالتصرف بإرادة منفردة⁽¹⁾ – إلى مسألة تطبيق معيار وجود الإرادة، واستنتاج أن

¹ - DEMOGUE (René), op.cit, p.25.

هذا المعيار غامض مستدلا في ذلك بمثال تغيير الإقامة⁽²⁾، فهو يرى أن الشخص إذا غير إقامته من أجل تغيير قواعد الاختصاص المحلي، فإن هذا التغيير في الإقامة يكيف على أساس أنه تصرف قانوني، أما إذا غير إقامته لأسباب شخصية، فإن هذا التغيير في الإقامة سيكيف على أساس أنه واقعة قانونية.

فتطبيق هذا المعيار، يستدعي دائماً البحث عن أسباب تغيير الإقامة لمعرفة ما إذا كان يجب تصنيفها في مصاف التصرفات القانونية، أو في مصاف الواقع القانونية. هذا ما جعل هذا المعيار يفقد أهميته، فهو يبحث في مسائل نفسية لا يمكن استقاها من وقائع الحال. فمجرد وجود الإرادة لا يكفي لتمييز التصرفات القانونية عن الواقع القانونية.

2 - وجود الإرادة شرط ضروري غير أنه غير كاف لتمييز التصرفات عن الواقع القانونية:

لتفادي عيوب الرأي السابق، اشترط بعض الشرائح أن تلعب الإرادة دوراً أكبر من مجرد تواجدها، فهناك من اشترط أن تحدد آثار التصرف من قبلها، وهناك من اشترط ضرورة توافر نية إحداث الآثار القانونية.

¹ - MARTIN DE LA MOUTTE (Jacques), *L'acte juridique unilatéral, essai sur sa notion et sa technique en droit civil*, SIREY, Paris, 1951.

² - Ibid, p. 27.

أ- ضرورة تحديد الآثار القانونية من قبل الإرادة:

تم اقتراح هذا المعيار من قبل GOUNOT، في أطروحته التي تحمل عنوان « مبدأ سلطان الإرادة، دراسة نقدية للمذهب الفردي في القانون»⁽¹⁾، أين يرى أن وجود الإرادة شرط غير كاف لتكيف الواقع على أساس أنها تصرف قانوني، فلا يكفي أن تلعب الإرادة دورا سلبيا، و إنما يجب أن يكون دورها إيجابيا، إذ يجب أن تحدد مضمون الآثار التي ستنشأ حتى نقول أن هناك تصرفًا قانونيًا⁽²⁾، فهو يميز بين الآثار القانونية التي تكون الإرادة هي التي تحدد مضمونها، و تلك التي يقتصر دور الإرادة في إحداثها على تفعيل آلية منظمة مسبقا من قبل القانون⁽³⁾.

إن تطبيق هذا المعيار يقلص إلى حد الإفراط من زمرة التصرفات القانونية، لأن هناك من التصرفات القانونية ما يحدد القانون جزء من آثارها، ويحدد القائم بها الجزء الآخر، فهل يجوز رفض منح تكيف التصرف القانوني لعقد البيع لأن أحكامه منظمة إلى حد كبير من قبل المواد 351 وما يليها من التقنين المدني الجزائري، خصوصا ما تعلق منها بأحكام الضمان، و هل يجب أن نرفض وصف التصرف القانوني بالنسبة لكل العقود المسماة؟

يظهر أن هذا المعيار ليس عملي، فهو يصنف نفس الآلية تصنفين مختلفين: يكون عقد البيع تصرفًا قانونيًا إذا كانت أحكامه منظمة من قبل

¹ - GOUNOT (Emmanuel), op.cit.

² - Ibid, p.214.

³ - Ibid, p.247.

الأطراف، و يكون واقعة قانونية إذا تركت مسألة تنظيم أحکامه للقانون الوضعي، بل أكثر من ذلك، إنه معيار يوصلنا إلى نتائج يصعب تقبلها، ففي عقد البيع مثلا، هناك أحکام لا يجوز مخالفتها⁽¹⁾، فهل نقبل فكرة أن هذا العقد هو تصرف قانوني في الجزء الذي يجوز للأطراف الاتفاق على مضمونه، و واقعة قانونية في الجزء الذي لا يجوز لهم الاتفاق على مضمونه؟

ب- توقف نشأة الآثار القانونية على ضرورة توافر نية إحداثها:

لاحظ الأستاذ مارتن دو لاموت من خلال مناقشته لمعيار وجود الإرادة في حادثة تغيير الإقامة أن اتجاه إرادة الشخص إلى تغيير قواعد الاختصاص، أو عدم اتجاهها إلى ذلك، لا يؤثر على ترتيب هذا الأمر، هذا ما جعله يكيفها على أساس أنها واقعة قانونية⁽²⁾، بالنسبة لهذا الأخير، حتى تكون أمام تصرف قانوني، يجب أن تكون إرادة الشخص قد سعت إلى إنشاء الآثار القانونية، فنقول أن هناك تصرف قانوني في كل مرة تكون فيها نية إحداث الآثار القانونية ضرورية و لا غنى عنها لإنشاء هذه الأخيرة، و بالعكس تكون أمام واقعة قانونية إذا كانت نشأة هذه الآثار لا تتوقف على كون المعتبر عن إرادته قد أراد إحداثها أم لا»⁽³⁾.

¹ - المادة 378 من التقنين المدني الجزائري المعدل و المتمم.

² - MARTIN DE LA MOUTTE (Jacques), op.cit, p.27.

³ - MARTIN DE LA MOUTTE (Jacques), op.cit, p.26 ; « nous dirons qu'il y a acte juridique toutes les fois que l'intention de réaliser les effets de droit est absolument indispensable et nécessaire à la production de ces effets. Nous serons au contraire en présence d'un fait juridique lorsque les résultats

فأساس التصرف القانوني يبقى دائماً نفسه، و هو الإرادة، غير أنه عوض أن نبحث فقط عمّا إذا كانت الآثار القانونية مراده من طرف المعتبر عن إرادته حتى نقول أنها أمام تصرف قانوني، يجب أن نبحث أيضاً في ما إذا كانت نية إحداث الآثار ضرورية لنشأتها.

طبقاً لهذا المعيار، تكون حادثة تغيير الإقامة واقعة قانونية، لأن إرادة الشخص غير ضرورية لتغيير قواعد الاختصاص، فحتى لو لم تتجه إرادة مغير الإقامة إلى تغيير قواعد الاختصاص المحلي، فإنها ستتغير طبقاً لأحكام قواعد الإجراءات.

وتجر الإشارة إلى أن الأستاذ مارتن دو لاموت رفض منح وصف التصرف القانوني للإيجاب، مستدلاً في ذلك بأحكام القضاء الفرنسي التي لا تقضي بانعقاد العقد في حالة صدور القبول بعد العدول الفوري، وإنما تقضي بالتعويض⁽¹⁾.

على الرغم من جاذبية هذا الموقف، إلا أنه قابل للنقاش من زاويتين: فهو لم يعتمد على المعيار الذي اقترحه للتمييز بين التصرف القانوني و الواقعية القانونية، والمتمثل في ضرورة توافر نية إحداث آثار قانونية، وإنما اعتمد على أحكام القضاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن موقف القضاء قد يتغير، هذا ما حدث بعد مرور تسعة سنوات من مناقشة الأستاذ مارتن دو لاموت لرسالته، فقد قضت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17

produits interviennent sans qu'il soit nécessaire que le déclarant ait eu la volonté de les voir se réaliser ».

¹ - MARTIN DE LA MOUTTE (Jacques), op.cit, p.289.

ديسمبر 1958 أن العدول الفوري لا أثر قانوني له إذا كان الإيجاب مقتن بأجل، واعتبرت أن العقد قد أبرم إذا صدر قبول⁽¹⁾، والأجل قد يعين صراحة، وقد يستشف من وقائع الحال كما لو وجه الإيجاب لشخص محدد⁽²⁾.
بغض النظر عن بعض النقاشات، و موقف أنصار المدرسة الموضوعية الذين ينكرون دور الإرادة في إنشاء التصرفات القانونية⁽³⁾، فإن معظم فقهاء القانون الخاص يتلقون على هذا المعيار⁽⁴⁾.

II - تصنیف التصرفات القانونية:

إن قواعد المنطق تقضي بأنه لا يمكن استخراج معيار تصنیف التصرفات القانونية من خلال دراسة صنف واحد منها، هذا ما يبرر غياب محاولات تصنیف التصرفات القانونية من حيث كونها أحادية، أو ثنائية قبل الاعتراف بوجود التصرف بإرادة منفردة في العقد الأخير من القرن التاسع عشر⁽⁵⁾.

¹ - FLOUR (Jacques) et AUBERT (Jean Luc), op.cit, p.93.

² - AUBERT (Jean - Luc), *Notions et rôles de l'offre et de l'acceptation dans la formation du contrat*, L.G.D.J, Paris, 1970, p.178.

³ - DUGUIT (Léon), op.cit, p.324.

⁴ - MARTY (Gabriel) et RAYNAUD (Pierre), *Droit civil, introduction général à l'étude du droit*, Sirey, 2^{ème} édition, Paris, 1972, p.273. ; WEILL (Alex) et TERRE (François), *Droit civil, introduction général*, Dalloz, 4^{ème} éd, Paris, 1979, p.305. FLOUR (Jacques) et AUBERT (Jean - Luc), op.cit, p.55. ; LARROUMET (Christian), *Droit civil, T1, introduction*, 18^{ème} éd, PUF, et THEMIS, 1988, p.284. ;

⁵ - WORMS (René), *De la volonté unilatérale considérée comme source d'obligations en droit romain et en droit français*, thèse Paris, 1891. ; GENY (François), *Méthodes d'interprétation et sources du droit privé positif*, L.G.D.J, Paris, 1899.

وسوف نستبعد من هذه الدراسة التحاليل التي جاء بها الفقيه دوجي⁽¹⁾، وذلك لأنه لا يعترف بوجود الحق أصلاً، فالحق في مفهوم هذا الأخير هو: «سلطة إرادة على فرض نفسها على إرادات أخرى تحت طائلة جزاء اجتماعي»⁽²⁾، وبهذا المفهوم يستحيل شرح الحق عملياً لأنه يستحيل تفسير هذه السلمية: كيف تكون إرادة أعلى درجة من إرادة أخرى؟ كما أنه يرى أن الإرادة ليست هي مصدر الآثار القانونية، وإنما القاعدة القانونية هي مصدر كل الآثار⁽³⁾، وعليه، يقترح استبدال مفهوم الحق بالمركز القانوني، و الذي هو القاعدة الموضوعية في حد ذاتها⁽⁴⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الفقيه دوجي عند دراسته للتصرف القانوني لم يهتم بالبحث عن المعيار الذي بموجبه يتم التمييز بين التصرف الانفرادي و التصرفات المتعددة الأطراف⁽⁵⁾، و يتضح ذلك بجلاء عند تناوله تصرفات السلطة العامة، و بالأخص سبب تكييفها على أنها تصرفات انفرادية: فهو يؤسس هذا التكييف على أساس أنها تصرفات سلطة عامة، فهي انفرادية فقط لأنها تصرفات سلطة عامة⁽⁶⁾، و لعل ما يفسر ذلك هو عدم اعتراف دوجي بما للإرادة من قدرة على إنشاء الآثار القانونية.

¹ – DUGUIT (Léon), op.cit.

² – Ibid, p. 357.

³ – Ibid.

⁴ – Ibid.

⁵ – Ibid, p.368.

⁶ – Ibid, p.369.

هذا فيما يتعلق بتحاليل دوجي، أما التحاليل الأخرى فقد أسفرت على عدة معايير منها ما تم اعتماده من قبل الفقه الكلاسيكي (1)، و منها ما يتم اعتماده من قبل الفقه الحديث (2).

1 - المعايير المعمدة من قبل الفقه الكلاسيكي:

اختلفت زاوية المقابلة بين العقد و التصرف بإرادة منفردة بين فقهاء القانون العام و فقهاء القانون الخاص من أجل استخراج معيار تصنيفها، فركز فقهاء القانون العام على الآثار، بينما ركز فقهاء القانون الخاص على النشأة.

أ- معيار تحمل الآثار:

اهتم كثيرا شراح القانون العام بالتصرف بإرادة منفردة، لأنه يشكل محورا هاما في القانون الإداري، فكل القرارات الإدارية هي تصرفات بإرادة منفردة، و من خصائص القرارات الإدارية أنها تنشأ قواعد قانونية يلتزم باحترامها أشخاص لم يعبروا عن إراداتهم عند نشأة التصرف، و أن قوتها الإلزامية تجد أساسها في القانون الوضعي و ليس في إرادة الأطراف كما في القانون الخاص⁽¹⁾، و كون القانون الوضعي أساس القوة الملزمة للتصرف الانفرادي في القانون العام لا يؤثر على وجوب وجود الإرادة لإنشائه « إرادة السلطة العامة» شأنه شأن كل التصرفات القانونية⁽²⁾.

¹ - PASTRE – BOYER (Anne – Laure), L’acte juridique collectif en droit français (contribution à la classification des actes juridiques), P.U.A.M., 2006, p.106.

² - RIEG (Alfred), Le rôle de la volonté dans la formation de l’acte juridique en droit civil français et allemand, L.G.D.J, Paris,1961, p.15.

غير أن فقهاء القانون العام، وإن كانوا يرون وجوب وجود الإرادة، إلا أنه لا يرون فيها معيارا يصلح للتمييز بين التصرف بإرادة منفردة و العقد، وقد اقترح الأستاذ EISENMANN معيار تحمل الآثار، و الذي مفاده : «إذا كانت آثار التصرف موجهة إلى غير الأشخاص الذين أنشؤوه، فهو تصرف بإرادة منفردة، أما إذا وجهت الآثار إلى الأشخاص الذين أنشؤوا التصرف كان التصرف عقدا»⁽¹⁾.

يعتبر هذا المعيار خلاصة دراسة الفرق بين القرار الإداري و العقد الإداري، ولا يمكن تعميمه إلى باقي فروع القانون، باعتبار أن القانون الإداري قانون استثنائي، فلا يمكن تعميم الاستثناء، فهو قانون يعترف بقدرة إرادة على فرض رغبتها على الإرادات الأخرى، فالإدارة لها سلطة فرض إرادتها على الإرادات الأخرى، بل أكثر من ذلك، هذا القانون يعترف بإمكانية إنشاء التزامات على عاتق الغير⁽²⁾، مما يجعل منطقه يختلف عن منطق باقي فروع القانون.

¹ - EISENMANN (Charles), Cours de droit administratif, T2, L.G.D.J.,Paris, 1983, pp.389 et s.

² - CHAPUS (René) ; droit administratif général, T1, 13^{ème} éd, MONTCHRESTIEN, p.467, « Ce qui est déterminant, c'est le contenu de l'acte, ou bien, il est tel que l'acte est destiné à régir le comportement des personnes qui sont étrangères à son édition, c'est – à – dire qui sont des tiers par rapport à lui. Ou bien, il est tel que l'acte est destiné à régir les relations réciproques de ces auteurs. Au premier cas, il est acte unilatéral. Au second cas, il est un acte bilatéral, ou pour employer un terme plus usuel, il est un contrat ».

بـ - معيار عدد الإرادات:

إن دراسة مختلف مقاريات شراح القانون الخاص لمقابلة العقد بالتصرف بإرادة منفردة تجعلنا نلاحظ أنها قد عرفت تطوراً عبر الزمان، فقد كان يؤسس الفقه في بادئ الأمر تمييز العقد عن التصرف بإرادة منفردة على عدد الإرادات المعبرة عنها من أجل إنشاء التصرف القانوني، و بهدف التعمق في هذا المعيار سعى بعض الشرائح إلى دراسة العلاقة بين عنصر التعبير عن الإرادة و عنصر إنشاء الأثار قانونية. غير أن هذه التحاليل التي كانت تهدف إلى تدعيم معيار الإرادة، أدت إلى الكشف عن عدم كفايتها.

لقد قابل الفقه العقد بالتصرف بإرادة منفردة مقابلة كمية، فالتمييز بينهما يتم على الشكل التالي: التصرف بإرادة منفردة هو تعبير عن إرادة شخص واحد، بينما العقد هو تلاقي إرادتين على الأقل.

وقد عبر الأستاذان فلور وأوبير عن الفكرة بقولهما: « بمقابلة العقد الذي يتكون عن طريق تلاقي إرادتين على الأقل، فإن التصرف بإرادة منفردة هو تعبير عن إرادة بموجبها يحدد شخص – يتصرف بمفرده – أثار قانونية⁽¹⁾، أما

¹ – FLOUR (Jacques) et AUBERT (Jean Luc), op.cit, p362, « par opposition au contrat, qui se forme par la rencontre de deux volontés au moins, l'acte juridique unilatéral est une manifestation de volonté par laquelle une personne, agissant seule, détermine des effets de droit ».

الأساتذة تيري و سمير و لوکات فيعبرون بقولهم: «في حين أن العقد يرتكز على اتفاق الإرادات، فإن التصرف بإرادة منفردة هو من صنع إرادة واحدة»⁽¹⁾، وعليه، إذا كان التصرف ناتجاً عن إرادة واحدة فإنه يكفي على أنه تصرف بإرادة منفردة، بينما إذا كان ناتجاً عن عدة إرادات فهو عقد.

أول من لاحظ نقائص هذا المعيار هو الفقيه ديموق عندما حاول أن يفسر الطبيعة القانونية للتعاقد مع النفس، في كتابة المفاهيم الأساسية للقانون الخاص (محاولة نقدية)⁽²⁾، أين تسأله عن مسألة جواز التعاقد مع النفس.

إن التعاقد مع النفس يطرح إشكالية تناقض تحقيق مصلحة المتعاقد باعتباره أصيلاً ونائباً في آن واحد، وقد لاحظ الأستاذ ديموق أن اعتماد معيار عدد الإرادات يجعل من التعاقد مع النفس تصرفًا بإرادة منفردة⁽³⁾، كما تسأله عن مسألة جمع الشخص لصفتين (الأصيل والنائب) و إمكانية تكوين العقد من ناحية تقنية؟

قد عالج الفقه الألماني هذه المسألة، وهو يرى أنه من غير الممكن تقنياً أن يتكون العقد في حالة جمع الشخص الواحد لصفتين، ذلك لأن تقنية العقد في حد ذاتها تقترض وجود عدة إرادات، وقد انتقد الأستاذ ديموق DEMOGUE

¹ - TERRE (François), SIMLER (Philippe) et LEQUETTE (Yves), op.cit, p.41 ; «Alors que le contrat reposent sur un accord de volontés, l'acte juridique unilatéral est l'œuvre d'une seul volonté».

² - DEMOGUE (René), Les notions fondamentales du droit privé, essai critique, mémoire de droit, Paris, 2001, réimpression, pp.202 et s.

³ - Ibid, p.303.

هذا الموقف الذي يرى في العقد مجرد تعدد الإرادات، لأن في منظوره لا تكمن فكرة العقد في تعدد الإرادات فقط، وإنما في تقابلها واهتمامها بالنتيجة المراد تحقيقها، بمعنى وجود نزاع في المصالح⁽¹⁾ يولد سلمية hiérarchie فيها. وعليه، فإن جمع الصفتين ليس من شأنه تكوين العقد، ليس لأنه لا توجد سوى إرادة واحدة، وإنما لأن سلمية المصالح تتم بصفة معيبة تخلوا من النزاهة، فمن المنطق أن ينحاز النائب إلى مصلحته على حساب مصلحة الأصيل⁽²⁾، هذا ما يبرر فكرة أن التعاقد مع النفس لا يجوز إلا بإجازة من الأصيل⁽³⁾.

وهو بهذا، يرسى معيار تقابل المصالح الذي يعبر عنه كالتالي: «التصيرات التي تحتوي على إرادة واحدة أو أكثر لها نفس المصلحة هي تصرفات انفرادية، بينما تلك التي تحتوي إرادتين أو أكثر و تمثل مصالح متناقضة فهي عقود»⁽⁴⁾.

2 - المعيار المعتمد من قبل الفقه الحديث/ تقابل المصالح:

بعد ملاحظة نفائص معيار تعدد الإرادات، اقترح الأستاذ ديموق معيار تقابل المصالح، غير أن اقتراحه ظل مهجورة لفترة، حتى جاء الأستاذ مارتن دولا موت الذي تبني أفكاره إثر دراسته للتصرف بإرادة منفردة⁽⁵⁾، فالتصير بإرادة

¹ - Ibid, p.304.

² - Ibid, p.305.

³ - المادة 77 من التقنين المدني الجزائري المعدل و المتمم.

⁴ - DEMOGUE (René) , Traité des obligations en général, T1, ROUSSEAU, Paris, 1923, p.35.

⁵ - MARTIN DE LA MOUTTE (Jacques), op.cit.

منفردة – كما تدل عليه التسمية – هو ثمرة إرادة واحدة في الغالب، وهذا لا يعني أنه لا يمكن أن يكون ثمرة تصرف شخصين أو أكثر تصرفوا بمعية⁽¹⁾، لأنه يجب أن نميز بين تعاون الإرادات و توافق الإرادات، فالتصرف بإرادة منفردة قد ينتج عن تعاون الإرادات مادامت تعبر عن مصلحة واحدة، فالذى يميز التصرف بإرادة منفردة هو تعبيره عن مصلحة واحدة، و ليس عن توافق مصلحتين متقابلتين⁽²⁾، فلا يهم عدد الإرادات المعبر عنها: فلو عبر معاً شخصين عن إرادتيهما و كانتا تعبران عن مصلحتين متقابلتين كما في التعاقد مع النفس كان التصرف عقدا⁽³⁾.

ويرى الأستاذ MARTIN DE LA MOUTTE أن التعبير عن الإرادة و إن كان شرطا ضروريا لإبرام التصرفات القانونية، إلا أنه يبقى مجرد عنصر شكلي تتلخص أهميته في ترجمة المصلحة التي تعتبر جوهر العملية المنجزة⁽⁴⁾.

إن مصطلح المصلحة ليس خاصا بالعلوم القانونية فقط، فهو شائع الاستعمال في اللغة، و هو ليس خاص كذلك بالتصرف القانوني دون المجالات الأخرى، فقد استعمله إهرينج في تعريف الحق «الحق هو مصلحة يحميها

¹ – Ibid, p.38.

² – Ibid, p.47.

³ – Ibid, p.51.

⁴ – Ibid, op.cit,p.50; « la manifestation de volonté et un phénomène certes indispensable, mais de pur forme..., une manifestation de volonté, élément formel, ne fait que traduire un intérêt, élément substantiel de l'opération accomplie ».

القانون⁽¹⁾، و هو كثير الاستعمال في قانون الإجراءات المدنية، فلا دعوى بدون مصلحة، كما يستعمل كثيرا في القانون الإداري «المصلحة العامة»، وسوف نهتم في هذه الدراسة بمفهوم المصلحة في التصرفات القانونية.

بالرجوع إلى مختلف التحاليل التي قيلت في هذا الموضوع، نجد أن هناك من يقارب مفهوم المصلحة من زاوية المحل، و منهم من يقاربه من زاوية السبب، و منهم من يرى أنها المنفعة.

أ - المصلحة و المحل:

يميز شراح القانون المدني بين محل العقد و محل الالتزام، فاللأداء هو محل الالتزام والالتزام هو محل العقد⁽²⁾، فمجموع الالتزامات هي محل العقد، وهي التي تحقق العملية القانونية المراد تحقيقها من وراءه⁽³⁾، و عليه فمحل العقد هو العملية القانونية المراد تحقيقها من إبرامه، بمعنى أنه الغاية من العقد⁽⁴⁾، أو بتعبير دوجي هو المركز القانوني المراد إحداثه، ففي البيع مثلا، يكون محل الالتزام هو تسليم الشيء و تسليم النقود، بينما محل العقد هو الالتزام بتسليم الشيء والالتزام بتسليم النقود، مما يتحقق البيع، فيتحول مركز قانوني و هو البائع و مركز قانوني مقابل و هو المشتري.

¹ – cité par Dabin (Jean), Le droit subjectif, Dalloz, Paris, 1952, p. 65.

² – LUCAS – PUGET (Anne – Sophie) ; Essai sur la notion d'objet du contrat, L.G.D.J, Paris, 2005.

³ – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 199.

⁴ – LUCAS – PUGET (Anne – Sophie) ; op.cit, p.174.

بتطبيق هذا المفهوم على المصلحة، تعبّر المصلحة في التصرف القانوني على المركز أو المراكز القانونية المراد إنشاؤها من وراء هذا التصرف⁽¹⁾، ففي البيع، ما يعبر عن المصلحة هو مركز الدائن أو المدين بالنسبة لمحل العقد، فنميز مصلحتين: مصلحة البائع و مصلحة المشتري و اللتان تحددان طبقاً لمحل البيع.

بما أن للبيع محلين، الالتزام بتسليم الشيء و الالتزام بتسليم الثمن، فمصلحة المشتري يعبر عنها مركز الدائن في محل العقد الأول المتمثل في الالتزام بتسليم الشيء، و الذي يكون فيه للبائع مركز المدين، بينما مصلحة البائع يعبر عنها مركز الدائن في المحل الثاني للبيع المتمثل في الالتزام بتسليم الثمن، و الذي يكون للمشتري فيه مركز المدين.

ب- المصلحة و السبب:

إن مفهوم المصلحة لا يتعدّ كثيراً عن مفهوم السبب⁽²⁾، و الأستاذ كاربونيه يرى أن مفهوم المصلحة هو الأكثر تطابقاً مع المصطلح اللاتيني *causa*. يتفق الفقه، حالياً، على أن هناك تعايشاً بين مفهومين لمصطلح السبب، فطبقاً للمفهوم الكلاسيكي، أو ما يعرف بنظرية السبب الموضوعي، فإن السبب هو الغرض المباشر الذي يتتوخاه المتعاقد من تعاقده، و هو بهذا المفهوم واحد في كل نوع من أنواع العقود، وفي العقود التبادلية سبب التزام كل متعاقد هو

¹ - CABRILLAC (Remy), op.cit, p.44.

² - MARTIN DE LA MOUTTE (Jacques), op.cit, p.43.

³ - CARBONNIER (Jean), op.cit, p.123.

التزام المتعاقد الآخر، و في العقود العينية يكون سبب التزام المفترض بالرد، مثلا، هو سبق استلامه للمبلغ الذي عليه رده، أما في العقود الملزمة لجانب واحد فسبب الالتزام هو نية التبرع، و السبب بهذا المفهوم هو سبب الالتزام و ليس سبب العقد، أما مفهوم السبب في النظرية الحديثة، أو ما يعرف بنظرية السبب الشخصي، فهو لا ينحصر في الغرض المباشر، و إنما يتجاوزه ليشمل الباущ الدافع إلى التعاقد، فلا يكون السبب نفسه في كل نوع من أنواع العقود، و هو يختلف باختلاف شخص المتعاقد، ففي البيع مثلا، قد يكون الباущ على التعاقد هو رغبة في شراء شيء آخر، أو القيام برحمة... الخ، و يكون بهذا المفهوم سببا للعقد و ليس سببا للالتزام.

ومقارنة المصلحة بالسبب مقاربة لا يمكن عدم الوقوف أمامها، ففكرة causa في القانون الروماني لا تجد معناها الدقيق لا في مفهوم السبب الكلاسيكي أي الغرض المباشر، و لا في مفهومه الحديث أي الدافع الباущ، وإنما تجد معناها في مفهوم المصلحة⁽¹⁾، فمفهوم المصلحة يحقق وحدة مفهوم السبب بمفهوميه (الموضوعي و الشخصي)، لأنه يجب أن تكون هناك مصلحة موجودة ومشروعة⁽²⁾، فهو بذلك يجمع خصائص و أهداف السبب الشخصي والسبب الموضوعي، و المصلحة بهذا المفهوم تتفق مع مفهوم السبب عند

¹ – Ibid, « une notion comme celle de l'intérêt, qui eut peut – être été la traduction la plus adéquate de la cause ».

² – Ibid.

الأستاذ أوسر الذي يرى أن السبب لا يتخلص في الدافع أو المقابل⁽¹⁾، فهو ليس بالضرورة مادياً أو شخصياً⁽²⁾، لأن السبب لا يوجد في الحقيقة إلا بتركيب هذين العنصرين، فيجب أن يحتوي على العنصر المادي(المقابل) حتى يضمن النجاعة القانونية للتصرف باعتبار أن هذا الأخير يرمي إلى تحقيق حاجة فردية، كما يجب أن يحتوي على العنصر الشخصي (الدافع) حتى يضمن المشروعية باعتبار أن التصرف القانوني لا يجب أن يضر بالنظام العام⁽³⁾.

ج- المصلحة هي المنفعة

يعرف الأستاذ GERVAIS المصلحة بأنها "منفعة مادية أو معنوية، آنية أو مستقبلية"⁽⁴⁾، وعليه فالمصلحة ليست مادية فقط، فهي لا تشمل الثروة فقط، بل تشمل قيمًا معنوية أيضًا كالحرية، الشرف، العلاقات العائلية، و العلاقات الاجتماعية⁽⁵⁾. و المصلحة بمفهوم المنفعة أو الامتياز كثيرة الاستعمال في الفقه المقارن أين أصبح المصطلحين مترادفين.

¹ - HAUSSER (Jean) ; Objectivisme et subjectivisme dans l'acte juridique, L.G.D.J, Paris, 1971, p.272.

² - Ibid, p.273.

³ - Ibid.

⁴ - GERVAIS (André) ; Quelques réflexions à propos de la distinction des « droits » et des « intérêts », in : Mélanges P.ROUBIER, T1, 161, p.239.

⁵ - IHERING, L'esprit du droit romain dans les diverses phases de son développement, p.328, cité par DABIN (Jean), op.cit, p.67.

هكذا قد تم مقاربة المصلحة من عدة زوايا، و هي مقاربات لا تتناقض وإنما تتكامل لتبيّن أن مفهوم المصلحة شامل بإمكانه أن يغطي كل مهام المحل والسبب من وجود و مشروعية

ثانياً: دور الإرادة في العقود:

سادت خلال القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين فكرة أن الشخص حر في أن يقبل بالإيجاب الموجه إليه، أو أن يعرض عنه، و إن قبله يكون للطرفين الحرية الكاملة في تحديد أحكام العقد الذي سيرمانه، سواء تلك المتعلقة بالشكل أو المضمون. و لا يحد من هذه الحرية سوى مقتضيات النظام العام و الآداب العامة⁽¹⁾.

تعتبر هذه الفكرة حوصلة لتأثير مبدأ سلطان الإرادة على نظام نشأة التصرفات القانونية، أين عرف مبدأ سلطان الإرادة، خلال هذين القرنين، مرحلة سيطرة و هيمنة على نظرية العقد⁽²⁾. غير أن هذه الهيمنة قد عرفت تراجعا ملحوظا في وقتنا الحالي⁽³⁾، فعرفت بذلك نظرية العقد تحولا كبيرا من حيث

¹ - PLANIOL (Marcel), *Traité élémentaire de droit civil*, 5^{ème} édition, T2, L.G.D.J, Paris. ; GOUNOT (Emmanuel), op. cit. ; DEMOGUE (René), *Les notions fondamentales...*, op. cit.

² - RANOUIL (Véronique), op. cit., pp. 17 et s.

³ - FLOUR (Jacques) et AUBERT (Jean – Luc), op.cit, p.p. 77 et s.

فلسفتها⁽¹⁾، فبعدما كان ينظر إلى العقد على أنه تطابق إرادتين من أجل إحداث أثار قانونية، أصبح ينظر إليه على أنه "ظاهرة اجتماعية"⁽²⁾.

ينتتج عن هذا التغيير في المفهوم نتيجة جوهرية: فبعدما كانت آثار العقد تحددها إرادة المتعاقدين، أصبحت تحددها إرادة المجتمع، هذا ما يعطي حجة لتدخل الدولة في توجيه إرادة الأفراد⁽³⁾.

هذا ما جعل دور الإرادة في العقد يتراجع، فلا بد من توافر شروط معينة في الإرادة حتى يعتد بها (I)، و حتى بعد توافر هذه الشروط تبقى الإرادة غير كافية (II).

I - الشروط الواجب توافرها في الإرادة حتى تنشئ العقد:
كل التصرفات القانونية، لا ينشأ العقد إلا عن إرادة سليمة خالية من العيوب،
ل لكن هل وجود إرادتين يكفي لإنشاء العقد؟

إن طرح الإشكال بهذه الطريقة فيه مغالطة، من حيث المبدأ، لأن الطبيعة العقدية للتصرف لا تنتج عن عدد الإرادات المعبر عنها، وإنما عن

¹ - MORIN (Georges) ; La révolte du droit contre le code, la révision nécessaire des concepts juridiques (contrat, responsabilité, propriété), Sirey, Paris, 1945 ; ROUETTE (Georges), Contribution à l'étude critique de la notion de contrat, thèse, Paris, 1965.

² - SALEILLES (Raymond), De la déclaration de la volonté, contribution à l'étude de l'acte juridique dans le code civil Allemand, PICHOU, Paris, 1901, p.p.11 et s.

³ - DURAND (Paul), La contrainte dans la formation du contrat, RTD, civ, 1944, p.p.73 et s.

تقابل المصالح التي تعبّر عنها هاتين الإرادتين⁽²⁾، غير أن هذا التقابل لا يحدث إلا بعد أن يتم الإعلان عن هذه الإرادات⁽¹⁾.

1 - ضرورة الإعلان عن الإرادة:

إذا كان وجود الإرادة شرط ضروري لتكوين العقد، فهو غير كاف، لأن الآثار القانونية لا تنشأ إلا تم إظهار هذه الإرادة والإعلان عنها⁽¹⁾، و عليه، فإن التعبير عن الإرادة يتكون من عنصرين: عنصر داخلي نفسياني و هو الإرادة، و عنصر خارجي اجتماعي، و هو الإعلان عن الإرادة، فالإعلان هو الذي يسمح للإرادة، كعنصر داخلي، بأن تصبح شيئاً يمكن إدراكه و فهمه، كما يجعلها قادرة على إنشاء الآثار القانونية⁽²⁾.

فحتى ينشأ التصرف القانوني يجب توافر شرطين: وجود قصد قانوني، بمعنى أن يريد الشخص الآثار القانونية الناتجة عن التصرف، و وجود إعلان عن الإرادة، حتى تصبح هذه الإرادة قابلة لأن يتم إدراكتها من قبل الغير، فالتعبير عن الإرادة هدفه هو إعلام الغير بالقصد القانوني لصاحبها.

ويستشف القصد القانوني من سلوك الشخص، غير أن ليس كل سلوك إنساني له معنى قانوني، لأنه حتى يكون كذلك، يجب أن ينصب في لغة قانونية متعارف عليها، وقد يتم التعبير عن الإرادة عن طريق سلوك إيجابي أو سلبي.

¹ - FLOUR (Jacques) et AUBERT (Jean – Luc), op.cit, p.90. STARCK (Boris), ROLAND (Henri) et BOYER (Laurent), op.cit, p.78, TERRE (François), SIMLER (Philippe) et LEQUETTE (Yves), op.cit, p.80.

² - GORE (François), Rapport général, in : les modes non formels d'expression de la volonté, travaux de l'association CAPITANT (Henri), T.20, Dalloz, 1972, p.9.

أ- السلوك الإيجابي

يمكن التعبير عن الإرادة عن طريق سلوك إيجابي، غير أنه يجب التمييز بين التعبير الصريح و التعبير الضمني: يكون التعبير عن الإرادة صريحاً إذا كان المظاهر الذي يتخذها مظهراً في حد ذاته موضوعاً للكشف عن هذه الإرادة، فهو لا يحتاج إلى تفسير من طرف الموجه إليه (هذا التعبير) حتى يفهمه⁽¹⁾، و يكون كذلك إذا تم استعمال الكتابة (تحرير عقد أو رسالة أو فاكس... الخ)، الكلام (اللفظ أو الهاتف أو أي وسيلة تواصل لفظية أخرى)، أو عن طريق الإشارة المتناولة عند الصم و البكم⁽²⁾،

ويكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا كان المظاهر الذي يتخذها ليس في حد ذاته موضوعاً للكشف عن الإرادة، و بذلك يكون في حاجة إلى يتم تفسيره من طرف من وجه حتى يتم فهمه⁽³⁾، و مثال ذلك أن يتصرف شخص في شيء لا يملكه، و لكن عرض عليه شراءه، فذلك دليل على قبوله الشراء⁽⁴⁾، غير أن مسألة تفسير التعبير الضمني لم تترك للتقدير الشخصي لمن وجه إليه، فإذا تعارض

¹ - RIEG (Alfred), Rapport sur les modes nom formels d'expression de la volonté en droit civil français, in : les modes non formels d'expression de la volonté, travaux de l'association CAPITANT (Henri), T.20, Dalloz, 1972, p.41.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد...، مرجع سابق، ص.152.

² - GHiestin (Jacques), op.cit, p.201. ; FLOUR (Jacques) et AUBERT (Jean – Luc), op.cit, p.91. ; CARBONNIER (Jean), op.cit, p.78.

³ - RIEG (Alfred), op.cit, p.41.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد...، مرجع سابق، ص.153.

تفسيره مع تفسير المعبر عن الإرادة تدخل القاضي لتفسيير هذا التعبير، وله في ذلك أن يستعين بظروف الحال و الملابسات التي رافقت التعبير الضمني.

ب - السلوك السلبي

إذا كان التعبير الضمني يتجسد عن طريق اتخاذ موقف معين، أي سلوك إيجابي، فإنه ليس للسلوك السلبي أن مظهر خارجي⁽¹⁾، فتنفيذ العقد مثلاً، لا يمكن اعتباره سلوكاً سلبياً لأنّه يتخذ مظهراً خارجياً، بينما في السكوت تكون الإرادة غير معنونة، و بالنتيجة يكون القصد القانوني غير مؤكدة، غير أنه في بعض الحالات التي يكون فيها السكوت مرافقاً لبعض الواقع يمكن اعتباره تعبيراً عن الإرادة.

وهذا الحل لا يمكن تصوره بالنسبة للإيجاب أو التصرف بإرادة منفردة، لأن كلاهما يفترض في الشخص القيام بمبادرة، أي اتخاذ سلوك إيجابي⁽²⁾، فالسؤال يتعلق بالقبول باعتباره مجرد إنظام إلى فكرة⁽³⁾.

يتقى أغلب الشرح على أن السكوت في حد ذاته، مجرداً من أي ظروف ملابسة، لا يمكن أن يشكل تعبيراً عن الإرادة⁽⁴⁾، لأنه مهما تم الاجتهاد في

¹ - HAUSSER (Jean), op. cit., p.80.

² - FLOUR (Jacques), et AUBERT (Jean – Luc), op.cit, p.100.

³ - RIEG (Alfred), op.cit, p.43.

⁴ - أنور سلطان، مرجع سابق، ص 64؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد...، مرجع سابق، ص 157؛ أمجد محمد منصور، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، ص 58؛ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، جزء 1، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص.

استخلاص مدلول الإرادة، فلا شك في أن هذا الاجتهاد لن يصل إلى حد أن يستخلص من امتناع الشخص عن الإعلان عن إرادته دلالة عن التعبير عنها. فالعدم لا ينتج وجودا، ولو أخذنا بعكس ذلك لجعلنا كثيرا من الناس مرتبطين بتصرفات لم يرضونها.

غير أن السكوت إذا ارتبط بظروف معينة أعتبر قبولا، فالسكوت لا يعتبر تعبيرا عن الإرادة إلا إذا كان ملابسا لظروف لا ترك مجالا للشك في دلالته، وقد حدد القانون الحالات التي يكون فيها السكوت ملابسا⁽¹⁾.

. إذا كانت طبيعة المعاملة، أو العرف التجاري، أو غير ذلك من الظروف تقضي باعتبار السكوت قبولا: كاستلام محترف في التجارة طلبية، فإذا سكت عن الرد لمدة معينة أعتبر قابلا لها.

. إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاملين: كما لو اعتاد تاجر توريد سلعة إلى عميل دون أن ينتظر ردًا.

. إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه: كتخفيض بدل الإيجار يوجهه المؤجر إلى المستأجر، فيسكن⁽²⁾.

كما يكون السكوت كذلك قبولا، إذا نص العقد صراحة على ذلك، أو نص القانون على أن يكون السكوت قبولا⁽¹⁾، فالحالات التي يعتبر فيها السكوت قبولا غير محددة على سبيل الحصر.

¹ - المادة 68 من التقنين المدني الجزائري المعدل و المتمم.

² - TERRE (François), SIMLER (Philippe) et LEQUETTE (Yves), op.cit, p.103.

2 - ضرورة تعبير كل إرادة عن مصلحة تقابل المصلحة التي تعبّر عنها الإرادة الأخرى

قد رأينا فيما سبق، أن معيار تصنيف التصرفات القانونية هو ليس عدد الإرادات المعبّر عنها والتي تتدخل في إنشاء العقد، بل تقابل المصالح التي تعبّر عنها هذه الإرادات.

فإن كان التعبير عن الإرادة شرط ضروري لإنشاء العقد، فهو غير كاف، لأنه لا يشكل سوى العنصر الشكلي الذي يترجم عنصر المصلحة، و الذي يعتبر العنصر الجوهرى للعملية القانونية المنجزة⁽²⁾.

تظهر هذه الفكرة بأكثـر وضـوح عند تحلـيل الآلـية التي يتمـ بها التعاـقد عن طـريق الـنيـابة، و التي يـتبين من خـلالـها أـن المـصلـحة هي مـحلـ الـاعتـبار، و لـيسـ الإـرـادـةـ التي يـتـخلـصـ دورـهاـ في تـفعـيلـ الـحقـوقـ الـشـخـصـيـةـ فـيـ شـكـلـ قـدـرةـ، تـسـمـحـ لـصـاحـبـ الـحقـ إـنشـاءـ تـصـرفـاتـ قـانـونـيـةـ.

فـفيـ الـنيـابةـ، يـقـومـ النـائـبـ بـإـبرـامـ التـصـرفـ عنـ طـريقـ التـعبـيرـ عنـ إـرـادـتهـ هـوـ لـاـ عنـ إـرـادـةـ الأـصـيلـ⁽³⁾ـ، غـيرـ أـنـ هـذـهـ إـرـادـةـ تـعبـرـ عنـ مـصلـحةـ الأـصـيلـ،

¹ - تنص المادة 355 فقرة أولى من التقنين المدني الجزائري المعدل و المتمم: « في البيع على شرط التجربة، يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه، و على البائع أن يمكنه من التجربة، فإذا رفض المشتري المبيع يجب عليه أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها...، فإذا انقضت هذه المدة و سكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع، اعتبر سكوته قبولا...».

² - MARTIN DE LA MOUTTE (Jacques) , op.cit, p.38.

³ - هذا ما يميـزـهـ عـنـ الرـسـولـ الذـيـ يـكـتـفـيـ بـنـقلـ إـرـادـةـ الأـصـيلـ.

بدليل أنه يجب أن يعلم المتعاقد معه وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً، و إلا فإن آثار العقد لن تصرف إلى الأصيل⁽¹⁾، و عليه فإن التعبير عن الإرادة ليس هو أساس التزام الأصيل، لأنه لا يعبر عن إرادته، و إنما أساس التزامه هو مصلحته التي عبر عنها النائب.

ومما سلف، يمكن أن نستنتج ما يلي: لا يكون للإرادة بعد قانوني إلا باعتبار المصلحة التي تعبّر عنها، و عليه، يمكن تقسيم الإرادة القانونية إلى عنصرين، عنصر جوهري يتمثل في المصلحة التي تعتبر أساس التزام الشخص، و عنصر شكلي يتمثل في قدرة الشخص في تفعيل حقه الشخصي لإنشاء التصرفات القانونية.

هذا من جهة، و من جهة أخرى، فإن القانون الوضعي يجبرنا على قبول فكرة أن الشخص بإمكانه إبرام العقد دون أن يعبر عن إرادته، كسكوت القابل إذا كان الإيجاب موجّه لمصلحته المحمضة⁽²⁾.

وعليه، فأساس إبرام العقود لا يتمثل في الإرادة و إنما في المصلحة التي تعبّر عنها هذه الإرادة، فالإرادة ما هي إلا ذلك القرار الذي يتّخذه الشخص - إذ قرر أنه مطابق لمصلحته أو المصلحة التي يمثلها - لممارسة الامتيازات القانونية في إنشاء التصرفات القانونية المتعلقة بحقه ، أو بحق من ينوب عنه.

¹ - المادة 75 من النّصين المدني الجزائري المعدل و المتمم.

² - المادة 68 فقرة ثانية من التقنين المدني الجزائري المعدل و المتمم.

من خلال ما سلف، يمكن القول أنه حتى ينشأ العقد يجب أن يكون هناك تعبير عن الإرادة ينقل مصلحة قانونية لصاحب الحق، و أنه يمكن الاستغناء عن هذا التعبير عن الإرادة إن لم يكن ضرورياً للكشف عن مصلحة المتصرف.

II - مدى كفاية الإرادة:

لقد بينا لحد الآن أنه يجب أن يكون للإرادة دور في الكشف عن مصلحة أصحابها، و أن تتقابل مع الإرادة الأخرى المساهمة في إنشاء العقد حتى يعتد بها، لكن هل بتوافر هذين الشرطين يصبح التعبير عن الإرادة كاف لإبرام العقد ؟ إن التعبير عن الإرادة غير كاف لا لإبرام العقد صحيحاً مهما كان محله (1)، ولا لتحديد مضمونه (2).

1- مدى كفاية الإرادة في إبرام العقد:

الأصل في العقود أنها رضائية (أ)، فهي تتم بمجرد تبادل الأطراف التعبير عن إراداتهم المتطابقة⁽¹⁾، و لمبدأ الرضائية أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية، لدوره في تسهيل المبادلات التجارية، غير أنه له عيب يتمثل في صعوبة إثبات العقد الرضائي. هذا ما يفسر اتجاه المشرع إلى التقليص منه، و حتى التخلّي عنه في بعض العقود و اعتماده مبدأ الشكلية (ب).

أ- مبدأ رضائية العقود:

في الأنظمة القانونية الرضائية، يبرم العقد بمجرد تبادل الرضى بين أطرافه، هذا ما يعرف بمبدأ الرضائية، غير أنه لا يجب أن يفهم من هذا المبدأ انعدام

١ - المادة 59 من التقنين المدني الجزائري المعدل و المتمم.

الشكل، و إنما حرية الشكل⁽¹⁾، فإذا اتفق البائع و المشتري على تحرير عقد بيع منقول أمام موثق، فإن هذا العقد يبقى رضائيا، على الرغم، من أن الإرادة ستفرغ في قالب رسمي، لأن الأطراف اختاروا بكل حرية هذا الشكل. فالعقد لا يكون شكليا إلا إذا ألزم المشرع الأطراف بإفراعه في قالب معين. فليس إفراغ الإرادة في قالب معين هو الشكل و إنما هو إرغام الأطراف على إفراغ إرادتهم في قالب معين.

يشتق مبدأ الرضائية، عند بعض الشرح، من مبدأ أكثر عمومية منه، وهو مبدأ حرية التعاقد⁽²⁾، غير أن الأصح هو اعتبار كل من الرضائية و حرية التعاقد مبداءين متمايزين، و هما تطبيقين لمبدأ سلطان الإرادة في مرحلة نشأة العقود: يتعلق مبدأ الرضائية بشكل العقد، بينما مبدأ حرية التعاقد بمضمونه، لأنه من ناحية نظرية قد يعتمد المشرع مبدأ دون الآخر⁽³⁾، كما في بيع العقار أين يتم اعتماد مبدأ حرية التعاقد دون مبدأ الرضائية، هذا ما يبين أنهما متمايزين.

لمبدأ الرضائية أهمية أخلاقية واقتصادية، فهو أكثر أخلاقية من الشكلية، لأنه يلزم الشخص باحترام تعهده، بينما الشكلية تسمح له بنقض التعهد الذي تعهد به إذا لاحظ غياب إجراء معين، فيجوز لبائع عقار، مثلا، عدم احترام تعهده قبل المشتري إذا لاحظ أن إجراءات الشهر غير محترمة، هذا ما جعل أنصار

¹ - FLOUR (Jacques), « Quelques remarques sur l'évolution du formalisme », in ; le droit privé Français au milieu du 20 siècle, Etude offertes à RIPERT (Georges), L.G.D.J, Paris, 1950, p.96.

² - GHESTIN (Jacques) ; Le contrat, formation ..., op.cit, p.28.

³ - FLOUR (Jacques), op.cit, p.91.

القانون الكنسي الذين يؤمنون بمبدأ "أن الثيران تربط من قرونها، و الرجال من أسنتهم"⁽¹⁾، يستعبدون مبدأ الشكلية في التصرفات القانونية. كما أن مبدأ الرضائية أكثر استجابة للمعطيات الاقتصادية، فهو يجعل التصرفات القانونية أكثر بساطة، أكثر سرعة و غير مكلفة، عكس الشكلية التي تجعل التصرفات معقدة و بطيئة و مكلفة بالإضافة إلى أنها لا تعطى أي أهمية للتعبير الضمني للإرادة⁽²⁾،

يكون العقد رضائيا ما لم يتعلق بعقار أو إنشاء شخص معنوي، أو بنقل ملكية طائرة أو سفينة، و بعبارة عامة في كل الحالات التي لا ينص المشرع صراحة على أن التعامل في شيء يكون شكليا.

ب-الشكلية

يكون العقد رضائيا إذا كانت طرق التعبير عن الإرادة فيه حرة⁽³⁾ ، فينعقد العقد دون حاجة إلى إفراغ التعبير عن الإرادة في شكل معين، فيكون العقد معتمدا به في مواجهه الأطراف و الغير. و يكون شكليا إذا فرض المشرع وجوب التعبير عن الإرادة بطريقة معينة.

¹ - MONTERO (Etienne) et DEMPULIN (Marie), « La formation du contrat depuis le code civil de 1804, un régime en mouvement sous une lettre figée, <http://creda.ccip.fr>, p.1.

² - FLOUR (Jacques), et AUBERT (Jean – Luc), op.cit, p.216.

³- Ibid, p. 214.

هناك من الشرح، من لا يعتبر الشكل المفروض من المشرع شكلاً إلا إذا رتب المشرع على مخالفته بطلان العقد⁽¹⁾، فتلك الأشكال التي يفرضها المشرع دون أن يرتب على مخالفتها بطلان العقد لا تعتبر شكلاً⁽²⁾، فهم يركزون على صحة العقد في تصنيفهم، غير أن هناك من الشرح من يركز على معيار حرية التعبير عن الإرادة⁽³⁾، فيعتبر العقد رضائياً متى كان الأطراف أحراضاً في اختيار الطريقة التي سيعبرون بها عن إرادتهم، و يكون شكلياً متى كانوا ملزمين بإتباع طريقة فرضت عليهم. غير أن عدم توافق الشكلية في هذه الحالة لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان العقد، ففي حالات قد يؤدي فقط إلى عدم نفاذ العقد في مواجهة الغير، فيطلقون مصطلح "شكلية مباشرة" على الشكل الذي يترتب على عدم احترامه بطلان التصرف، و مصطلح "شكلية غير مباشرة" على الشكل الذي يترتب على مخالفته عدم نفاذ العقد في مواجهة الغير.

تختلف الأشكال التي يستوجبها المشرع، فقد تكون كتابة العقد فقط كما قد تكون وجوب كتابته من طرف ضابط عمومي، أو وجوب شهره في سجل إداري معين، غير أن ما يستدعي التدقيق هو التمييز بين الشكل الذي يقرر للإثبات والشكل الذي يقرر للصحة.

¹ - أمجد منصور، مرجع سابق، ص. 38 و 39. ؛ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص. 55 و 56.

² - تنص المادة 645 من التقنين المدني الجزائري المعدل و المتمم: " لا تثبت الكفالات إلا بالكتابة...".

³ - FLOUR (Jacques), et AUBERT (Jean – Luc), op.cit,p. p.216 et s.

من الناحية العملية، يكون لتخلف الشكل المقرر للإثبات نفس أثر الشكل المقرر للصحة، لأن العقد الذي لا نستطيع إثباته يكون غير فعال، أما مسألة أنه يمكن إثبات هذا العقد عن طريق الإقرار، فأهميتها نظرية فقط، لأن الطرف الذي ينزع المتعاقد معه في وجود العقد لتخلف الكتابة، لا ننتظر منه إقرارا، لأنه لو كان في نيته إقرار التصرف لما حدث نزاع بشأن التنفيذ.

اشتراط الكتابة:

قد يشترط المشرع أن يتم إفراغ التعبير عن الإرادة في ورقة مكتوبة، غير أنه يجب أن نميز حالتين، حالة يرتب فيها المشرع جزاء على عدم كتابة التصرف، و هي في الغالب، تلك الحالات التي يشترط فيها المشرع تحرير التصرف من طرف ضابط عمومي، إذ يجب أن تحرر التصرفات التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية، أو كل عنصر من عناصرها، و كل نقل لأسهم شركة أو حصص منها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو مؤسسات صناعية، وكذلك التصرفات المنشئة لأشخاص معنية، من طرف موثق و إلا كانت باطلة⁽¹⁾، فتكون الكتابة هنا شكلاً بكل المعايير، معيار صحة التصرف و معيار حرية التعبير عن الإرادة؛ و الحالات التي يشترط فيها الكتابة للإثبات، فتختلف الكتابة يجعل العقد غير نافذ في مواجهة الغير، و

¹ - المادة 324 مكرر 1 من التقنين المدني الجزائري و المتمم.

هنا تكون الكتابة شكلية بمعيار حرية التعبير عن الإرادة، و لا تكون كذلك بمعيار صحة التصرف.

و حالات لا يرتقى فيها المشرع بتاتا جزاء على تخلف الكتابة، كما في الاعتماد الإيجاري للأصول المنقوله⁽¹⁾، أين أوجب المشرع تحرير العقد بشكل يجعل عناصره واضحة لا غموض فيها، غير أنه أغفل إيراد جزء عدم التحرير، وهنا لا يمكن اعتبار الكتابة شكلًا بكل المعيارين.

- الشهر:

قد يشترط المشرع شهر العقد في أحد السجلات الإدارية حتى ينبع أثاره، أو أثرا من هذه الآثار، و لعل أهم قواعد الشهر هي تلك المتعلقة بالشهر العقاري، و التي تطبق على كل التصرفات ناقل للملكية العقارية أو لحق عقاري. هناك نظامين للشهر ، شهر شخصي و شهر عيني، يتم الاعتماد في الشهر الشخصي في إعلان التصرفات على أسماء المتصرفين الذين يكونون محل الاعتبار في هذا النظام، إذ يتم مسح سجلين، الأول حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المتصرفين، و الآخر على أساس الترتيب الكرونولوجي لتقديم التصرفات للشهر، و عليه لو أراد الشخص أن يعرف ما إذا كان المالك قد تصرف في عقاره، فما عليه سوى أن يتقدم أمام المحافظ العقاري باسم و لقب المالك، و المدة الزمنية التي يريد أن يتأكد فيها من أن المالك لم يتصرف بملكه. أما في الشهر العيني فيتم مسح بطاقات عقارية، تخصص كل بطاقة لعقار

¹ - راجع المرسوم التنفيذي رقم 90/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقوله، ج. ر. ع. 10، مؤرخ في 26 فبراير 2006.

معين، يسجل فيها كل التصرفات التي تلحق هذا العقار ، فمحل الاعتبار في هذا النظام هو العقار نفسه و ليس المالك، و لا تنتقل الملكية في القانون الجزائري بالعقد و لو كان رسميا⁽¹⁾، بل أكثر من ذلك، لا ينتج العقد غير المشهير آثارا لا بين الأطراف⁽²⁾، و لا في مواجهة الغير⁽³⁾.

يرى جانب من الفقه أن إجراءات الشهر لا تمس بمبدأ الرضائية، لأن العقد يبقى دائما ساريا في مواجهة الأطراف، فإذا غفال الشهر يجعل العقد غير نافذ في مواجهة الغير فقط⁽⁴⁾، غير أن الأستاذ FLOUR يرى أن الشهر يعتبر شكليا، لأنه إذا كان التراضي لا يكفي لإعطاء التصرف الفعالية الكاملة، و كان في حاجة إلى إجراء معين حتى تكتمل فعاليته، اعتبر ذلك مساسا بالرضائية⁽⁵⁾، والتصرف غير المشهير لا يكون كامل الفعالية في مواجهة الغير.

2 - دور الإرادة في تحديد مضمون العقد:

قبل أن يتم العقد تكون هناك مرحلة تفاوض يتم خلالها تحديد جل أحکامه، والفقه الكلاسيكي يبني فكرة العقد كما يلي: يدخل طرفان متساويان في المركز الاقتصادي في نقاش حر ينتهي باتفاق، و يفترض أن يكون الطرفان

¹ - المادة 793 من التقنين المدني الجزائري المعدل و المتمم.

² - المادة 16 من الأمر 75 - 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل التجاري العقاري، ج. ر.ع. 92، المؤرخ في 18 نوفمبر 1975.

³ - المادة 17 من الأمر 75 - 74 السالف الذكر.

⁴ - MAZEAUD (Jean, Henri et Léon), op.cit, p.64.

⁵ - FLOUR (Jacques), « Quelques remarques... », op.cit, p.94.

قد ناقشا كل البنود و تم قبولها بكل حرية من الطرفين⁽¹⁾، هذا ما يعبر عنه بمبدأ حرية التعاقد، غير أنه في وقتنا الراهن ظهرت عدة استثناءات لهذا المبدأ نتيجة تدخل المشرع وتوجيهه لإرادة الأشخاص، و ذلك بوضع أحكام لا يجوز مخالفتها، أو ما يعرف بالقواعد الآمرة. و ما يحد من دور الإرادة في تحديد مضمون العقد هو ليس وجود القواعد الآمرة و إنما كثرتها.

يقضي مبدأ حرية التعاقد بأن الأشخاص أحراز في التعهد أو عدم التعهد، أحراز في اختيار الطرف الذي سيتعاقدون معه، أحراز في تحديد شروط العقد و مضمونه بناء على مناقشة أساسها المساواة، و لا يحد من هذه الحرية سوى أحكام النظام العام و الآداب العامة⁽²⁾.

غير أنه حتى تكون هناك حرية حقيقية في إبرام العقود يجب أن تكون مساواة في المراكز الاقتصادية للأطراف، فلا يعقل أن تكون حرية مناقشة عند إبرام عقد مع طرف مهيمن على السوق، والحياة العملية تثبت لنا أن هذه المساواة لا تتحقق في كل الأحوال، هذا ما جعل المشرع يتدخل عن طريقه توجيه إرادة الأشخاص من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية.

نكون أمام توجيه تشريعي كلما كانت الإرادة غير حرة في تحديد مضمون العقد، ففي البيع لا يجوز الاتفاق على عدم الضمان إذا كان نزع اليد ناشئ عن

¹ - GAUDMET (Emmanuel), Théorie générale des obligations, SIREY, 1965, publiée par GAUDMET (J) et DEBOIS (H), réimpression de l'édition de 1937, p.52.

² - PLANIOL (Marcel) et RIPERT (Georges), op.cit, pp 19 et 20.

فعل البائع⁽¹⁾، و في عقد الشركة لا يجوز للشركاء الاتفاق على ألا يسهم أحد الشركاء لا في أرباح الشركة و لا في خسائرها⁽²⁾، كما أنه لا يجوز الاتفاق على الأجر في عقد القرض بين الأفراد⁽³⁾.

دور الإرادة في تحديد مضمون التصرفات القانونية قد تراجع نتيجة تدخل المشرع من أجل تحقيق الصالح العام، و هذا راجع إلى تأثر فلسفة المذهب الفردي خلال القرن العشرين، بعد ملاحظة أنه لا يحقق العدالة بين الأفراد، فالتراضي، لوحده، لا يحقق العدالة على حد قول الفقيه IHERING: «القول أن التراضي ينبع لنا علاقات عادلة، هو بمثابة إعطاء رخصة صيد لقراصنة»، مع إعطائهم حق الاستيلاء على كل ما يقع تحت أيديهم⁽⁴⁾، فالعدالة ليست من اختصاص العقود و إنما من اختصاص القانون، فبين القوي و الضعيف، الحرية تخضع، و القانون يحرر.

خاتمة:

لقد عرف الأستاذ GOUNOT مبدأ سلطان الإرادة على أنه سلطة الإرادة في أن تكون جهازاً منشئاً للقانون، فالأشخاص لهم سلطة إنشاء القانون الذي

¹ - المادة 378 من التقنين المدني الجزائري المعدل و المتمم.

² - المادة 426 من التقنين المدني الجزائري المعدل و المتمم.

³ - المادة 454 من التقنين المدني الجزائري المعدل و المتمم.

⁴ - Cité par RANOUIL (Véronique), op.cit, p.133.

يحكم العلاقات التي تربطهم، فالإرادة هي التي تنشئ العقد، و هي التي تحدد مضمونه.

قد بقي هذا المبدأ، ولو قت طويلاً، من أهم المبادئ المتناولة في الفقه المدني، فمنذ نشر رسالة الأستاذ GOUNOT في 1912، و التي تعرض مبدأ سلطان الإرادة كمفهوم مسيطر على نظرية العقد و التصرفات الإرادية بصفة عام، أجمع الشرح على ذلك، وفسروا جميع القيود التي كان يضعها المشرع أو القضاء لهذا المبدأ على أنها استثناء (كعقود الإذعان والشكالية وتعديل الشروط التعسفية... الخ).

غير أنه مع تراجع فلسفة الفردية القانونية، تغيرت نظرة رجال القانون تجاه هذا المبدأ، بالإضافة إلى أن التطبيق المجرد لهذا المبدأ لا يحقق العدالة في المجتمع باعتبار أن الأشخاص غير متساوون في المراكز الاقتصادية.

كما أن التعمق في دراسة التصرفات القانونية، يظهر أن الأساس فيها ليس الإرادة، و إنما المصلحة التي تسعى الإرادة إلى تحقيقها، هذا ما يبرر تدخل المشرع و القاضي في توجيه إرادة الأشخاص بطريقة تحول دون مساسهم بالمصلحة العامة، كإجبارهم على إفراغ إرادتهم في شكل معين، و إلزامهم بشهر تصرفاتهم حماية لمصلحة المتعاملين معهم في الحال الظاهر، فقد يتصرف الشخص وكأنه مالك العقار، وهو قد باعه.

إن كثرة الاستثناءات جعلت أبرز الشرح، حالياً ينتقدون هذا المبدأ، فالأسنادان FLOUR et AUBERT يريان أنه لم يعد مبدأ مطلقاً و إنما مبدأ

نسبة⁽¹⁾، بينما الأستاذ CARBONNIER يرى أن سلطان الإرادة لم يعد يحتفظ حتى بقيمة مبدأ⁽²⁾، وهذه النتائج ما هي إلا خلاصة تراجع دور الإرادة في التصرفات القانونية بشكل عام.

¹ - FLOUR (Jacques), et AUBERT (Jean – Luc), op.cit, p.33

² - CARBONNIER (Jean), op.cit, p.88.